



لقد أثبتت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٤ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وحضور كل من السادة القضاة فاروق محمد العباس وجليل ناصر حسين وكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد سلطان التقييني وعبدوه صالح التميمي ومحاتيل شعبون قن كوركيس وحسين أبو أثمن المأذولين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

السيّر / مزهر علي سليمان .

- السيّر عليهما / ١. الأمين العام لمجلس الوزراء / إضافة لوظيفته -
وكيله الموقّف الحقوقي على توري صحيح .
٢. رئيس اللجنة التحضيرية المشرفة على إنتخابات الاتحاد العام للتعاون / إضافة لوظيفته - وكيله المخاصي سعد محمد صالح .

الأدلة /

بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٥ ، أصدرت محكمة بداية البیاع قراراً يقضى بإيقاف إجراء انتخابات الاتحاد العام للتعاون المقرر إجراؤها بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٢ لحين نتيجة حسم الدعوى المرفوعة ١٩١١/ب١٧٠٩٠ المتقدمة من نفس المحكمة ، ظلم من القرار المذكور كل من السيّر عليه الأول والثانى /إضافة لوظيفتهما لام محاكمه بداية البیاع ، حيث دعوى الأصلية المرفوعة ١٩١١/ب١٧٠٩٠ إلى محكمة بداية البکرية لتفقر فيها حسب الاختصاص المكتنى ، والتي بدورها أحالتها إلى محكمة القضاء الإداري حسب الاختصاص الوظيفي . أثبتت محكمة بداية البیاع التظلمين المرفوعين أمامها إلى محكمة القضاء الإداري ، تبعاً للدعوى الأصلية



المرفقة (١٩١١/ب/٤٠٠٩) . فورت محكمة القضاء الإداري توحيد المظالمين وأصدرت قراراً حضوريأ بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٢ وبعد اضماره ٤٧/٤/٢٠١٠ يلقاء قرار محكمة بداعية البياع الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٥ والقاضي بإيقاف إجراءات الانتخابات المقرر إجراؤها بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٢ ، حيث إن محكمة بداعية البياع لم تكتف بالمتظلم منه (العميز) بتقديم خطة قانونية لضمان ملايين من بصير المظلومين من ضرر ، وكما أن استنادها في قرارها بعدم وجود فيه جنائي للمتظلم منه بعد مسلساً يوصل الحق وهو يختلف لحكم المادة (١٤١) من قانون المرافعات الجنائية . طعن العميد بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بالاعتراض التمييزية المزدوجة ٢٠١٠/٢/٢٥ طالباً تغفه للأسباب المعينة فيها .

القرار

لدى التافق والمداورة من المحكمة الاتحادية العليا وجد إن الطعن التمييري مقدم ضمن المادة القانونية قرار قبولة شرعاً ولدى عطف النظر على القرار التمييز وجد أنه صحيح ذلك لأنه ما كان على محكمة بداعية البياع التي أثبتت إمامتها الدعوى التمهيدية المرفقة ١٩١١/ب/٤٠٠٩ إصدار إن تقرر بإيقاف إجراء انتخابات الاتحاد العام للتعاون المقرر إجراؤها في ٢٢/١٢/٢٠٠٩ لأن مثل هذا الطلب ليس من اختصاص المحكمة الاتحادية ولا يعتبر أمراً ولا يبيأ لأنه يضرط في الأمر الذي لا يتوفر ركيزه هنا حالة الاستعمال ووجهة نص في القانون يحول القاضي الخواص وحيث إن محكمة القضاء الإداري فورت بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٢ إلقاء قرار محكمة بداعية البياع بإيقاف إجراء انتخابات الاتحاد العام للتعاون بسبب آخر لذلك قرر تصديق القرار التمييز من حيث

بسم الله الرحمن الرحيم

كوّنوار عباد
داد شاپ بالأي تيفيديو



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

٢٠١٠/٥/٣٠ /التمييز/٦٧٩

النتيجة وتحميل الميل رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٠/٥/٦

الرئيس
مدحت العجموي

عضو
فروق محمد السادس

عضو
جعفر ناصر حسين

عضو
لكرم طه سعيد

عضو
لكرم احمد باهان

عضو
محمد صالح الشيباني

عضو
عبد صالح التميمي

عضو
حسن ابو السن

* النتيجة النهائية